

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 05

السنة 003

الثلاثاء 6 جمادى الثاني 1442 – 19 جانفي 2021

## المحتوى

### الجماعات المحلية

الهوارية

223 قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أوت 2020 يتعلق بقرار تكليف السيد هيثم المؤدب برئاسة لجنة الشؤون الاجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الإعاقة ببلدية الهوارية .....

الفحص

223 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 8 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار .....

224 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 8 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار .....

فريانة

224 قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 15 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية اختصاص هندسة مدنية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020 .....

225 قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 15 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية اختصاص هندسة مدنية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020 .....

القصر

228 قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 21 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار بالتصريح بنتائج النهائية للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف .....

- 229 قرار عدد 55 لسنة 2020 مؤرخ في 21 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار بالتصريح بنتائج النهائية للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول..... سيدي عيش
- 230 قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار حول التصريح بالنتائج النهائية للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2020..... الحبيب ثامر بوعطوش
- 230 قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية الحبيب ثامر بوعطوش.....
- 231 قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي 2021 يتعلق بتغيير تسمية بلدية الحبيب ثامر بوعطوش.....

# القرارات

## الجماعات المحلية

### الفحص

### الهورية

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 8 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار

قرار من رئيس بلدية الفحص مؤرخ في 11 ديسمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الفحص.

إن رئيس بلدية الفحص

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 22 ماي 1941 المتعلق بإحداث بلدية الفحص.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى قرار رئيس بلدية الفحص المؤرخ في 11 ديسمبر 2020 والمتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أوت 2020 يتعلق بقرار تكليف السيد هيثم المؤدب برئاسة لجنة الشؤون الاجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الاعاقة ببلدية الهورية.

إن السيد رئيس بلدية الهورية بعد إطلاعه:

- على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

- وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 02 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية الهورية.

- وعلى محضر جلسة إعادة تنصيب رئيس بلدية الهورية بتاريخ 30 أوت 2018

- وعلى الفصل 211 من القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- وعلى الفصل 73 من النظام الداخلي للمجلس البلدي بالهورية.

- وعلى مضمون مداولة الدورة العادية الثالثة لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 15/08/2020 والمتعلق بالمصادقة

على تسديد الشغور بلجنة الشؤون الاجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الاعاقة) الرئيس والمقرر.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم تكليف السيد هيثم المؤدب برئاسة لجنة الشؤون الاجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الاعاقة ببلدية الهورية .

الفصل : 02 يتم العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه.

الهورية في 2020/08/17:

رئيس بلدية

فهيم الأسطا

العمومية لفائدة بلدية الفحص بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه والمؤرخ في 11 ديسمبر 2020 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه رئيس

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية زغوان أو من ينوبه عضو

-زهير الورتاني متصرف عام عضو

-السيد عبد الرزاق المرواني متصرف مستشار بالبلدية عضو

الفصل 2: يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

الفحص في 09/12/2020:

رئيس بلدية  
الطارق السعيدي

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية الفحص ولفانذتها يوم 11 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل - 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة (01).

- يقع ختم الترشيحات يوم 10 جانفي. 2021

الفحص في 09/12/2020:

رئيس بلدية  
الطارق السعيدي

## فريانة

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 15 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية اختصاص هندسة مدنية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية فريانة مؤرخ في 16 : ديسمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية اختصاص هندسة مدنية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية فريانة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 والمؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 18 نوفمبر 1920 المتعلق بإحداث بلدية فريانة.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 .

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 8 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار قرار من رئيس بلدية الفحص مؤرخ في 11 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الفحص.

إن رئيس بلدية الفحص

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 22 ماي 1941 المتعلق بإحداث بلدية الفحص.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى قرار السيد رئيس بلدية فريانة المؤرخ في 16 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية فريانة ولفانيتها يوم 17 : فيفري 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية اختصاص هندسة مدنية الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة الفصل : 3 تختم قائمة الترشيحات يوم 18 : جانفي. 2021

فريانة في

رئيس بلدية  
فتححي سعداوي

-----

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 15 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية اختصاص هندسة مدنية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020 قرار من رئيس بلدية فريانة مؤرخ في 16 : ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية اختصاص هندسة مدنية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية فريانة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 والمؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 18 نوفمبر 1920 المتعلق بإحداث بلدية فريانة.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية اختصاص هندسة مدنية لفائدة بلدية فريانة وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل : 2 ينتدب المهندسون الأول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة من بين المترشحين الخارجيين المرسمين بجدول عمادة المهندسين عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات والمفتوحة للمحرضين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة لها في الاختصاصات المنصوص عليها بالملحق المصاحب ، البالغين من العمر أربعين (40) سنة على

الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل : 3 يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية، المشار إليها أعلاه، تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ، ثم سحب استمارة الترشيح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ - عند الترشيح للمناظرة:

1- استمارة ترشيح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn) ،

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ،

3- نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا ،

4- نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج ،

5- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة ،

6- نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين ،

7- ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح وعنوانه ،

8- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط ببلدية فريانة أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

- مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- صورتان شمسيّتان حديثتان ،

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها،

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا،

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج،

- شهادة طبية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية

المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 4 - :تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية فريانة ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

-تاريخ فتح المناظرة.

الفصل : 5 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الثالث) الفقرة" أ ("من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح.

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية فريانة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليه أعلاه على مرحلتين:

1- المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفاضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالي:

المجموع الشخصي) = معدل شهادة البكالوريا) + ( 1,5 × معدل سنة التخرج) + ( 3 × عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية)

المعيار العدد الأقصى

المعدل النهائي لشهادة البكالوريا 30 نقطة

المعدل النهائي لسنة التخرج) حسب آخر كشف أعداد 60) نقطة

سنة الحصول على الشهادة الجامعية 10 نقاط

المجموع الشخصي 100 نقطة

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

\*المعيار الأول: العدد الأقصى 30 نقطة  
(المعدل النهائي لشهادة البكالوريا (1,5) ×

\*المعيار الثاني: العدد الأقصى 60 نقطة  
(المعدل النهائي لسنة التخرج (3) ×

\*المعيار الثالث: العدد الأقصى 10 نقاط  
وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات عدد النقاط

أقل من 5 سنوات 10 نقاط

من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات 8 نقاط

من 10 سنوات وأقل من 15 سنة 6 نقاط

15 سنة فما فوق 4 نقاط

يتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي . في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا.

2- المرحلة الثانية:

اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب. وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار كما يلي :

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي :

-التحضير 20 دقيقة

-العرض 20 دقيقة

-الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) 1

الفصل : 9 يجري الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل : 10 لا يسمح لأي مترشح المشاركة في الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل : 11 ينتج عن كل عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل : 12 يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالاتي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = 2أ

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب1

(الحاصل النهائي) = أ + 2 × ب (1 × 3

الفصل : 13 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفضاليا حسب الحاصل النهائي وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

1) القائمة الأصلية : تشمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها .

2) وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

3) القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم .

الفصل : 14 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس بلدية فريانة.

الفصل : 15 تقوم بلدية فريانة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم . وبعد انقضاء أجل شهر (30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم ، بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل : 16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
فتححي سعادوي

## القصر

قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 21 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار بالتصريح بنتائج النهائية للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف

قرار بالتصريح بنتائج النهائية للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لبلدية القصر

إن رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نقحته و تمتته.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و مستوى التأجير.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية القصر المؤرخ في 25 اوت 2020 المتعلقة بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

و على قرار رئيس بلدية القصر المؤرخ في 25 اوت 2020 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

و على قرار رئيس بلدية القصر المؤرخ في 25 اوت 2020 لضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية

بالملفات في رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

و على قرار مجموع اعوان بلدية القصر الصادر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 14 اوت 2020 صفحة 2373

و على منشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر " 2019 حول كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات."

و على محضر جلسة فرز مطالب الترشيح للمناظرة الداخلية للترقية من رتبة ملحق ادارة الى رتبة متصرف بعنوان سنة 2020

بتاريخ 15 ديسمبر 2020 الموافق ليوم الثلاثاء .

و على محضر جلسة حول ضبط مقاييس الأعداد للمناظرات الداخلية بالملفات للترقية الى رتب متصرف لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة 2020 بتاريخ 15 ديسمبر 2020 الموافق ليوم الثلاثاء .

و على محضر جلسة التصريح بنتائج المناظرة الداخلية بالملفات للترقية من رتبة ملحق الى رتبة متصرف لفائدة بلدية القصر بولاية قفصة سنة 2020 بتاريخ 15 ديسمبر 2020

و على التصريح بالنتائج الاولى للنجاحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بعنوان سنة 2020 بتاريخ 22 ديسمبر 2020

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان 2018

و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر 2019 مؤرخ في 27 نوفمبر 2019

و على ميزانية بلدية القصر.

قرر ما يلي

الفصل الأول :

-يرتقي السيد مكرم بن محمد العماترية من رتبة ملحق إدارة الصنف الفرعي" أ " إلى رتبة متصرف الصنف الفرعي" أ " بداية من تاريخ 15 ديسمبر 2020 الموافق ليوم الثلاثاء .

الفصل الثاني :الكاتب العام و القابض المالية بالقصر مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث :ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية القصر.

القصر في:

رئيس بلدية  
عادل ضو

-----

قرار عدد 55 لسنة 2020 مؤرخ في 21 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار بالتصريح بنتائج النهائية للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول

قرار بالتصريح بنتائج النهائية للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول

بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة 2020

ان رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نقحته و تمته.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الامر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح و اتمام الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر الحكومي عدد 1240 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح الامر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك التقني المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير.

و على الامر الحكومي عدد 1241 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح الامر عدد 823 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية القصر المؤرخ في 25 اوت 2020 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

و على قرار رئيس بلدية القصر المؤرخ في 25 اوت 2020 المتعلقة بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

و على قرار رئيس بلدية القصر المؤرخ في 25 اوت 2020 لضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات في رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

و على قرار مجموع اعوان بلدية القصر الصادر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 14 اوت 2020 صفحة 2373

و على محضر جلسة فرز مطالب الترشح للمناظرة الداخلية للترقية من رتبة تقني الى تقني اول بعنوان سنة 2020 بتاريخ 15 ديسمبر 2020 الموافق ليوم الثلاثاء .

و على محضر جلسة حول ضبط مقاييس الأعداد للمناظرات الداخلية بالملفات للترقية الى رتب تقني اول لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة 2020 بتاريخ 15 ديسمبر 2020 الموافق ليوم الثلاثاء.

و على محضر جلسة التصريح بنتائج المناظرة الداخلية بالملفات للترقية من تقني الى رتبة تقني اول لفائدة بلدية القصر بولاية قفصة سنة 2020 بتاريخ 15 ديسمبر 2020

و على التصريح بالنتائج الاولية للناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بعنوان سنة 2020 بتاريخ 22 ديسمبر 2020

و على التصريح بالنتائج الاولية للناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بعنوان سنة 2020 بتاريخ 22 ديسمبر 2020

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان 2018

و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر 2019 مؤرخ في 27 نوفمبر 2019

و على ميزانية بلدية القصر.

قرر ما يلي

الفصل الاول :

-يرتقي السيد جهاد بن الحسين حمدي من رتبة تقني الصنف الفرعي "أ" إلى رتبة تقني أول الصنف الفرعي "أ" 2" بداية من تاريخ 15 ديسمبر 2020 الموافق ليوم الثلاثاء .

الفصل الثاني :الكاتب العام و القابض المالية بالقصر مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

الفصل الثالث :ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية القصر.

القصر في:

رئيس بلدية  
عادل ضو

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية الحبيب ثامر بوعطوش

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1988 المتعلق بضبط بالنظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط

صيغ و آليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه ملحوق الإدارة المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الحبيب ثامر بوعطوش و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية الحبيب ثامر بوعطوش دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا لدى بلدية الحبيب ثامر بوعطوش مطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه .

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار حول التصريح بالنتائج النهائية للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2020

قرار مؤرخ في 24/12/2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية سيدي عيش حول التصريح بالنتائج النهائية للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2020 بداية من 24/12/2020 بسلك الإداري المشترك للإدارة العمومية.

قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بسلك الإداري المشترك للإدارة العمومية:

-نور الدين بن علي الصالح.

سيدي عيش في 24/12/2020:

رئيس بلدية  
نجيب بن الحاج

## الحبيب ثامر بوعطوش

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية الحبيب ثامر بوعطوش.

قرار

كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات

من رئيس بلدية الحبيب ثامر بوعطوش مؤرخ في 08 جانفي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية الحبيب ثامر بوعطوش.

إن رئيس بلدية الحبيب ثامر بوعطوش

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر .

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية و شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لفتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة ملحق إدارة.

-ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة اللجنة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض .

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إقانه في أدائه للعمل.

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهائد أو المستوى التعليمي.

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة ملحق إدارة.

-السيرة و المواظبة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه في الفصل ستة

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية أو رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الحبيب ثامر بوعطوش و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
فائزة حريزي

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي 2021 يتعلق بتغيير تسمية بلدية الحبيب ثامر بوعطوش

قرار إعادة تسمية بلدية الحبيب ثامر بوعطوش

إن رئيس المجلس البلدي لبلدية الحبيب ثامر بوعطوش،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي 29-د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى الأمر ع-601-د المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية الحبيب ثامر بوعطوش.

-وعلى محضر الجلسة العامة العادية الرابعة لسنة 2019.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : وقع تغيير اسم بلدية الحبيب ثامر بوعطوش إلى بلدية الحامة الغربية

الفصل : 2 الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
فائزة حريزي

# الملاحق